

قانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ٤

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية
مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ ٤

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ٤ وموافقة رأي مجلس
الوزراء ٤

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - بفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة
المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتماد إضافي قدره ١٧٤,٠٠٠ ج (مائة وأربعة
وسبعون ألف جنيه) تحت عنوان "أبحاث الصرف والمياه الجوفية"
للاشراف على أبحاث الصرف والمياه الجوفية .

مادة ٢ - يضاف إلى إيرادات ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ مبلغ ٨٤,٠٠٠ جنيه قيمة مساهمة إدارة
التعاون الفني التابعة لحكومة الولايات المتحدة .

مادة ٣ - يؤخذ الفرق وقدره ٩٠,٠٠٠ جنيه بواقع ٦٠,٠٠٠ جنيه من الوفر
في اعتماد المصارف المغطاء و ٣٠,٠٠٠ جنيه من الوفر في مشروعات تعديل
نظام الري والصرف الواردة ضمن مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة
المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ "وزارة الأشغال العمومية" .

مادة ٤ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ٤

صدر بقصر الجمهورية في ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

قانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل عنوان اعتماد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ٤

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ٤ وموافقة رأي مجلس
الوزراء ٤

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٦
"وزارة المواصلات" فرع ٢ "السكك الحديدية" باب ٣ "اعمال جديدة"
تعديل عنوان "مشروع الرقابة المركزية على حركة القطارات" المعتمدة
تكاليفه بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه إلى "الرقابة المركزية على حركة القطارات
بمنطقة أفسام مصر" بنفس التكاليف .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ٤

صدر بقصر الجمهورية في ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير المواصلات

(قائد جناح) جمال سالم